

Distr.: General  
12 March 2007  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الثامنة والثلاثون  
١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*  
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على  
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

#### تقرير الأمين العام

- ١ - تنص المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر تم إحرازه في ذلك الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وأيضاً كلما طلبت اللجنة ذلك.
- ٢ - وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة على أن يُخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

\* CEDAW/C/2007/II/1.



٣ - وعُرض على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين (CEDAW/C/2007/I/2)، تقرير عن حالة تقديم التقارير. وستُضمّن المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٤٩ في تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2007/II/4).

---